



الجمعية العمومية - الدورة السابعة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

اللجنة الإدارية

البند ١٨ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

البند ٦٧ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

الجواب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة

(ورقة مقدمة من مجلس الأيكاو)

الموجز التنفيذي

تقدم هذه الورقة معلومات عن حالة الاشتراكات المتأخرة السداد وعن الدول المتعاقدة التي كان يعتبر حقها في التصويت معلقاً حتى ٢٤/٩/٢٠١٠. وتتناول هذه الورقة أيضاً أثر التأخير في استلام الاشتراكات المقررة، والاجراءات التي تتبع لمعالجة مسألة الاشتراكات المتأخرة السداد، وخطة حوافز تسوية الاشتراكات المتأخرة.

ويتضمن التذييل (ألف) قائمة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها، ويتضمن التذييل (باء) أسماء الدول التي عقدت اتفاقات لتسوية اشتراكاتها غير المدفوعة على أقساط لعدد من السنين، ويتضمن التذييل (جيم) أسماء الدول التي يعتبر حقها في التصويت معلقاً. أما التذييل (دال) فيتضمن مشروع قرار للجمعية العمومية لتكليف الأمين العام بتقديم تقرير الى المجلس عن أي حقوق تصويت تعتبر معلقة وعن أي حقوق تصويت كانت معلقة وأعيدت بموجب الفقرة (٦) من منطوق القرار، وتطبيق التدابير المذكورة في الفقرة (٩) من المنطوق. ولقد اقترح تنقيح الفقرة ٤ أ) من منطوق القرار، التي تعرض الشروط المسبقة لإبرام أي اتفاق لتسديد الاشتراكات المتأخرة السداد، حسبما ورد في الفقرة ٣-٣-٢.

الاجراء: يرجى من الجمعية العمومية إقرار مشروع القرار الوارد في التذييل (دال) بهذه الورقة.

ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ رقم (٤) وهي لا ترتبط بأي هدف استراتيجي محدد.	الأهداف الاستراتيجية:
إن التأخر في استلام الاشتراكات له وقع على الموارد النقدية للمنظمة ويمكن أن يؤثر على تنفيذ البرامج.	الآثار المالية:
Doc 9902, Assembly Resolutions in Force (as of 28 September 2007) Doc 7515, The ICAO Financial Regulations Doc 7300, Convention on International Civil Aviation, signed at Chicago on 7 December 1944 and amended by the ICAO Assembly	المراجع:

١- المقدمة

١-١ تنص المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) على أنه يجوز للجمعية العمومية أن تعلق حق التصويت فيها وفي المجلس لأي دولة متعاقدة لم تتمكن من تصفية التزاماتها المالية إزاء المنظمة في غضون فترة معقولة. ويتضمن منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣ فقرات تطلب، ضمن جملة أمور، أن تدرك الدول المتعاقدة ضرورة دفع اشتراكاتها في سنة استحقاقها، ووضع الشروط والظروف اللازمة التي تتيح للدول المتعاقدة عقد الترتيبات الضرورية لدفع اشتراكاتها التي طال تأخرها، وأعاد الى الأذهان ضرورة تطبيق أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حق التصويت. وكلفت الجمعية العمومية في قرارها ٣٦-٣٣ أيضا المجلس بأن يكثف السياسة الراهنة التي تقضي بدعوة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها الى تقديم اقتراحات لتسوية هذه الاشتراكات المتأخرة طبقا للأحكام التي أصدرتها الجمعية العمومية.

٢-١ ورد في قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧ وصف للحوافز التي تقدم لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها، وطلب القرار في جملة أمور، بأن يتابع المجلس عن كثب مسألة التأخر في دفع الاشتراكات ومدى فاعلية خطة الحوافز من حيث قيمة الاشتراكات المتأخرة التي دفعتها الدول، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الجهود الى الدورة العادية اللاحقة للجمعية العمومية، وأن يقترح فيه أي تدابير أخرى تستحق النظر. وتتناول هذه الورقة هذه الاحتياجات.

٢- حالة الاشتراكات المتأخرة

١-٢ حالة الاشتراكات المتأخرة منذ سنة ٢٠٠٣


١-٢-١ يبين الشكل (١) الوارد أدناه مقارنة بين مجموع الاشتراكات التي لم تدفع حتى ٣١ ديسمبر من عام ٢٠٠٣ الى ٢٠٠٩. ويبين الشكل أيضا حدة الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (ألف) ودول المجموعة (باء) (ورد تعريف هاتين المجموعتين في الفقرة ٢-٢).

٢-١-٢ وانخفضت الاشتراكات المتأخرة على دول المجموعة (باء) من ذروة بلغت ٥,٢ مليون دولار حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١ الى مستوى أدنى قدره ٣,٢ مليون دولار حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١ لأن عددا متزايدا من الدول أبرم اتفاقات لتسوية الاشتراكات التي طال تأخرها. ولقد ارتفعت هذه الاشتراكات المتأخرة إرتفاعا طفيفا لتصل الى مبلغ ٤,٤ مليون دولار في ديسمبر ٢٠٠٩. وأخذت القيمة الاجمالية للاشتراكات المتأخرة على دول المجموعتين (ألف) و(باء) تتحسن على مدى السنين، حيث كانت ١١,٥ مليون دولار في ديسمبر ٢٠٠٣ ثم أصبحت ١٠,٣ مليون دولار في ٢٠٠٩/١٢/٣١.

الشكل (١)

الاشتراكات المستحقة على الدول المتعاقدة

في ٣١ ديسمبر



٢-٢ حالة الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٠/٩/٢٤

١-٢-٢ وصل مجموع الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٠/٩/٢٤ الى ٩,٦ مليون دولار، منها ٨,١ مليون دولار تمثل اشتراكات مستحقة عن سنة ٢٠٠٨ وما قبلها، و١,٥ مليون دولار عن سنة ٢٠٠٩. ويتضمن التذييل (ألف) جدول الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٠/٩/٢٤ عن جميع السنوات المالية مقسمة الى أربع مجموعات على النحو التالي:

المجموعة (ألف) - هي الدول التي أبرمت اتفاقات مع المجلس لدفع الاشتراكات المتأخرة عليها على أقساط على عدد من السنين طبقاً للفقرة (٣) والفقرة (٤) من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣. (١٨ دولة)

المجموعة (باء) - هي الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها حتى وصلت قيمة هذه الاشتراكات المتأخرة الى قيمة اشتراكات السنوات الثلاث السابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقات مع المجلس لتسويتها. (٨ دول)

المجموعة (جيم) - هي الدول التي تأخرت عن دفع اشتراكاتها لسنة واحدة أو أكثر ولكن بأقل من ثلاث سنوات كاملة. (١٠ دول)

المجموعة (دال) - الدول التي تأخرت عن دفع اشتراكاتها لسنة ٢٠٠٩ وحدها. (١٣ دولة)

٢-٢-٢ وطبقاً للاتفاقات المبرمة، من المقرر أن تدفع دول المجموعة (ألف) اشتراكات السنة الجارية والأقساط السنوية المتفق عليها لتسوية جميع الاشتراكات التي طال تأخرها عن السنوات السابقة. ويبين التذييل (باء) حالة الاشتراكات والأقساط التي مازالت مستحقة حتى ٢٠١٠/٩/٢٤ عن سنوات ماضية على دول المجموعة (ألف).

٣-٢ تأثير التأخير في استلام الاشتراكات

١-٣-٢ ان تأخر الدول المتعاقدة في دفع اشتراكاتها عن السنة الجارية والسنوات السابقة، والذي مازال مدعاة للقلق، يؤثر تأثير ضاراً على الحالة النقدية للمنظمة ويحتمل أن يؤخر تنفيذ برامج العمل. وقد التزمت الدول الأعضاء بكفالة استمرار تشغيل المنظمة بشكل يتسم بالكفاءة. وفي أثناء فترة السنوات الثلاث السابقة غطى الفائض النقدي المتراكم العجز في استلام مستحقات السنة الحالية. ومع ذلك فقد خصص الفائض النقدي ولم يعد متوفراً كما كان في السابق.

٣-٣ التدابير اللازمة للتعامل مع مسألة الاشتراكات المتأخرة

١-٣ إبلاغ الدول بالالتزامات التي لم تدفعها

١-١-٣ تتابع المنظمة عملية تحصيل الاشتراكات طبقاً للفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣ والمواد ٤-٦ و ٥-٦ و ٤-١٠٦ من النظام المالي. ولأسباب عملية وجهت المنظمة في مايو رسالة الى جميع الدول المتعاقدة (تعبير عن الحالة في أبريل) فور انتهاء مراجع الحسابات الخارجي من تدقيق الحسابات، ورسالة في يوليو (عن الحالة في يونيو) ورسالة في نوفمبر (عن الحالة في أكتوبر، وقدمت فيها معلومات عن قيم اشتراكات السنة اللاحقة). ومنذ سنة ٢٠٠٤ دأبت المنظمة على نشر حالة الاشتراكات على موقع الايكاو في الانترنت بحيث لا تطلع عليها سوى الدول المتعاقدة، وذلك لتحسين تواتر وحسن توقيت تقديم هذه المعلومات الى الدول المتعاقدة.

٢-٣ تعليق حق التصويت بموجب قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣

١-٢-٣ نصت المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو على سلطة تعليق حق التصويت. وطبقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣ يعلق حق التصويت في المجلس وفي الجمعية العمومية للدول التي تأخرت في دفع التزاماتها المالية إزاء المنظمة بقيمة تساوي مجموع الاشتراكات المقررة عليها لثلاث سنوات سابقة أو أكثر، ولم تعقد اتفاقاً لتسويتها أو عقدت اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه. ولما كان موعد بدء سريان هذا القرار هو ٢٠٠٨/١/١، فقد دأبت الأمانة العامة على تطبيق الفقرة ٦ من منطوق القرار بصفة تلقائية، وذلك من خلال متابعتها عن كئيب للاشتراكات غير المدفوعة. وعندما عقد المجلس دورته ١٧٩ أفادته الأمانة العامة على

وجه التحديد بأن تطبيق تلك الفقرة ٦ من منطوق القرار لا يقتضي موافقة المجلس، وأن دور الأمانة العامة هو أن توضح تأثير هذا التطبيق.

٣-٢-٣ ويعرض التذييل (جيم) الاشتراكات المتأخرة السداد حتى ٢٤/٩/٢٠١٠ على ١٥ دولة متعاقدة تتطبق عليها المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو بشأن تعليق حقوق التصويت.

٣-٢-٣ وجدير بالملاحظة أن بعض الدول تؤخر دفع التزاماتها المالية الى قبيل الجمعية العمومية مباشرة، ثم تدفع أدنى مبلغ مقرر لتسترد حقها في التصويت. وبالنسبة للدول التي عقدت اتفاقات لتسوية المتأخرات، يشمل أدنى مبلغ لاعادة حقها في التصويت قيمة الاشتراكات والأقساط المنصوص عليها في الاتفاقات التي عقدتها.

٣-٢-٤ وتنص الفقرة ٦ من منطوق القرار ٣٦-٣٣ على أن حق التصويت المعلق يعاد فوراً إما بدفع كامل قيمة الاشتراكات المتأخرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل وإما بعقد اتفاق مع المجلس لتقسيم الاشتراكات المتأخرة واحترام أحكام هذا الاتفاق. ويلاحظ أنه منذ ١/١/٢٠٠٥ أصبح حق التصويت يعلق إذا عقدت الدولة اتفاقاً ولم تلتزم بشروطه، وذلك بصرف النظر عن قيمة الاشتراكات المتأخرة. ومنذ ١/١/٢٠٠٥ أصبحت معاملة دول المجموعة (ألف) مختلفة عن معاملة دول المجموعة (باء) من حيث رد حق التصويت إليها: ذلك لأن دول المجموعة (باء) يطلب منها أن يصبح رصيد اشتراكاتها المتأخرة أقل من مستوى اشتراكات السنوات الثلاث السابقة، في حين يطلب من دول المجموعة (ألف) أن تلتزم بشروط اتفاقاتها بصرف النظر عن قيمة الاشتراكات المتأخرة.

٣-٢-٥ وإذ ينتاب المجلس قلق شديد إزاء مستوى الاشتراكات المتأخرة السداد، فقد أوصى في الفترة الثلاثية السنوات السابقة بالموافقة على تدابير إضافية لازمة لتشجيع الدول المتعاقدة على دفع اشتراكاتها في موعد استحقاقها. واعتمدت الجمعية العمومية هذه التدابير التالية في الفقرة ٩ من القرار ٣٦-٣٣ لتطبيقها على الدول المتعاقدة التي علق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو اعتباراً من ١/١/٢٠٠٥. ويطبق الأمين العام هذه التدابير ويقوم المجلس برصد تطبيقها. ويقترح الإبقاء على هذه الممارسات كتوجيه وارد في الفقرة ٩ من منطوق القرار المعروف في التذييل (دال).

٣-٢-٦ وأوصى المجلس أيضاً بأن الدول التي لم تتأخر في دفع إشتراكاتها المقررة سنوياً – باستثناء اشتراك السنة الجارية – هي وحدها التي تتمتع بأهلية ترشيح نفسها لانتخابات المجلس واللجان والهيئات.

٣-٣ الترتيبات الخاصة لتسديد الاشتراكات المتأخرة السداد

٣-٣-١ تحدد الفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣ الشروط المسبقة لإبرام إتفاق لتسديد الإشتراكات المتأخرة السداد. وبموجب هذه الفقرة، تفاوضت دولة واحدة بشأن شروط اتفاقها في أثناء فترة السنوات الثلاث.

٣-٣-٢ وبغية عدم تشجيع ما تمارسه بعض الدول من دفع مبلغ رمزي في أثناء الجمعية العمومية لإبرام إتفاق واستعادة حقها في التصويت ثم تمتنع عن الدفع، فقد اقترح تعديل الفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣ لضمان تناسب المبلغ المدفوع مع الاشتراكات المتأخرة السداد حسبما يرد في الفقرة الجديدة ٤ (أ) من القرار المقترح في التذييل (دال).

٣-٤ خطة الحوافز المعنية بتسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها

٣-٤-١ أقرت الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العمومية قرارها ٣٢-٢٧، والذي أنشأت بموجبه خطة حوافز لتسوية الاشتراكات التي طال تأخر سدادها والحساب الخاص المتصل بذلك. وأكدت الجمعية العمومية في الفقرة ٣ من منطوق قرارها ٣٥-٢٧ على استمرار هذه الخطة. ويتم الإبلاغ بشكل منفصل عن المبالغ وحركة الأموال من الحساب الخاص.

٢-٤-٣ ويلاحظ أن تحويل الاشتراكات المتأخرة السداد الى حساب مستقل وفقا لقرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧ يعني أن السيولة النقدية المتاحة لتمويل ميزانية البرنامج العادي تخفض بنفس المقدار.

٣-٤-٣ ولذلك، يقترح المضي في استعراض خطة الحوافز ودراسة إمكانية تأثيرها في أثناء فترة السنوات الثلاث المقبلة.

٤- الخلاصة

١-٤ بالنظر الى التقدم المحرز في تحصيل الاشتراكات التي طال تأخر سدادها منذ الدورة الأخيرة للجمعية العمومية، وخاصة من دول المجموعة (ألف) ودول المجموعة (باء)، تجدر الإشارة الى أننا نواصل متابعة الدول ذات الاشتراكات المتأخرة السداد وتشجيعها على تسوية مستحقاتها وفقا للنظام المالي للايكوا. وفي أثناء دورة الجمعية العمومية السابقة أبرمت ٣١ دولة إتفاقات لتسوية اشتراكاتها المتأخرة السداد مع الايكوا بينما وصل عددها الآن الى ١٨ دولة فقط، حيث قامت ١٤ دولة بتسوية إتفاقاتها بالكامل وأبرمت دولة واحدة اتفاقا. وانخفض أيضا عدد الدول التي لديها شروط لإعادة التسديد لأكثر من ٢٠ سنة من ١٨ دولة في الدورة الأخيرة للجمعية العمومية ليصل الى ٩ دول وينبغي تشجيع هذا المنحى.

٢-٤ وتقترح مواصلة رصد الاشتراكات التي طال تأخر سدادها وتطبيق التدابير التي اعتمدها الجمعية العمومية، في أثناء فترة السنوات الثلاث المقبلة، وتقديم تقرير عن الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة السداد الى دورة الجمعية العمومية العادية اللاحقة.

التنزيل (ألف)

حالة الدول التي تأخرت في دفع اشتراكاتها للسنوات المالية من ١٩٨٢-٢٠٠٩

A37-WP/62

EX/17, AD/16

Revision No. 1

حتى ٢٤ سبتمبر ٢٠١٠

(بالدولارات الكندية)

اجمالي مبالغ غير ممسدة	صندوق رأس المال العامل	مجموع المتأخرات	السنوات							الدول المتعاقدة	
			٢٠٠٤-١٩٨٢	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩			
المجموعة (ألف)											
84 889		84 889	(1997)	3 945					36 508	44 436	بيلاروس
147 271		147 271	(2000-1995)	147 271							كمبوديا
69 252		69 252	(1998-1996)	69 252							جزر كوك
469 450		469 450	(2003-1994)	274 732	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	44 436	جمهورية الكونغو الديمقراطية
370 750		370 750	(2002-1991)	246 024			35 780	44 510	44 436	44 436	غامبيا
287 551		287 551	(2004-1996)	253 114	34 437						جورجيا
280 373		280 373	(2000-1994)	191 427				44 510	44 436	44 436	غرينادا
146 453		146 453	(1997-1992)	146 453							غينيا
911 777		911 777	(2004-1991)	717 059	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	44 436	العراق
129 448		129 448	(2000-1996)	129 448							قيرغيزستان
200 634		200 634	(2003-1990)	200 634							ليبيريا
324 494		324 494	(2004-1996)	129 776	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	44 436	مالاي
102 411		102 411	(2001-1998)	102 411							جمهورية مولدوفا
4 208		4 208	(1997)	4 208							رواندا
575 530		575 530	(2004-1987)	380 812	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	44 436	ساوتومي وبرينسيبي
219 156		219 156	(2003-1990)	219 156							سيراليون
78 588		78 588	(2003-2001)	78 588							جزر سليمان
282 915		282 915	(2000-1997)	88 197	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	44 436	سورينام
4 685 150		4 685 150		3 382 507	206 622	177 775	214 680	348 078	355 488	355 488	مجموع المجموعة (ألف)
المجموعة (باء)											
624 541	962	623 579	(2004-1989)	428 861	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	44 436	أنتيغوا وبربودا
640 398		640 398	(2004-1988)	445 680	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	44 436	جيبوتي
193 542		193 542		33 261			35 780	44 510	44 436	44 436	جزر مارشال
483 346		483 346	(2004-1995)	288 628	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	44 436	نارو
124 726		124 726					35 780	44 510	44 436	44 436	بالوا غينيا الجديدة
219 537		219 537	(2004)	24 819	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	44 436	بالاو
162 589		162 589		2 307			35 780	44 510	44 436	44 436	سانت كيتس ونيفيس
693 815	1 059	692 756	(2004-1985)	498 038	34 437	35 555	35 780	44 510	44 436	44 436	الصومال
3 142 494	2 021	3 140 473		1 686 026	207 753	248 886	286 240	356 080	355 488	355 488	مجموع المجموعة (ب)
المجموعة (جيم)											
115 290		115 290					26 344	44 510	44 436	44 436	أفغانستان
68 606		68 606						9 358	59 248	59 248	بنغلادش
88 946		88 946						44 510	44 436	44 436	بوليفيا
88 946		88 946						44 510	44 436	44 436	ارتريا
88 946		88 946						44 510	44 436	44 436	كبريتي
92 257		92 257					3 311	44 510	44 436	44 436	ولايات ميكرونيزيا الاتحادية
88 946		88 946						44 510	44 436	44 436	الجيل الأسود
124 096		124 096					35 150	44 510	44 436	44 436	السودان
48 914		48 914						4 478	44 436	44 436	الجمهورية العربية السورية
88 946		88 946						44 510	44 436	44 436	تيمور - ليشتي
893 893		893 893					64 805	369 916	459 172	459 172	مجموع المجموعة (جيم)
المجموعة (دال)											
35 853		35 853							35 853	35 853	اندورا
43 728		43 728							43 728	43 728	البوسنة والهرسك
32 350		32 350							32 350	32 350	الرأس الأخضر
160		160							160	160	غيانا
4 817		4 817							4 817	4 817	جمهورية إيران الإسلامية
24 023		24 023							24 023	24 023	كازاخستان
43 397		43 397							43 397	43 397	كوبا
3 429		3 429							3 429	3 429	تايوان
5 642		5 642							5 642	5 642	سان فنسنت و غرينادين
44 436		44 436							44 436	44 436	ترينيداد وتوباغو
44 436		44 436							44 436	44 436	تركمانستان
35 407		35 407							35 407	35 407	زامبيا
17 611		17 611							17 611	17 611	زيمبابوي
335 289		335 289							335 289	335 289	مجموع المجموعة (دال)
501 175		501 175		501 175							* جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة
9 558 001	2 021	9 555 980		5 569 708	414 375	426 661	565 725	1 074 074	1 505 437	1 505 437	المجموع الكلي

* ينبغي التأكد من نقل المبالغ المستحقة على جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة

التبديل (باء)

الإشراكات والاستحقاقات المستحقة عن السنوات السابقة
بموجب اتفاقات لتسوية الإشراكات المتأخرة
حتى ٢٤ سبتمبر ٢٠١٠

(بالولايات الكندية)

الدول المتعاقدة	سنة الاتفاق	مستحقات عام ٢٠٠٩		مستحقات عام ٢٠٠٨		مستحقات عام ٢٠٠٧		اجمالي المتأخرات الحالية	اجمالي متأخرات السنوات السابقة	مستحقات عام ٢٠١٠ والأعوام المقبلة	اجمالي المبالغ المستحقة
		الأنصبة المقررة	الاستحقاقات	الأنصبة المقررة	الاستحقاقات	الأنصبة المقررة	الاستحقاقات				
بيلاروس	1998	44 436						80 944		3 945	84 889
كمبوديا	2001									147 271	147 271
جزر كوك	1999									69 252	69 252
جمهورية الكونغو الديمقراطية	2004	44 436	13 737		13 737		13 737	165 937	97 466	206 047	469 450
غامبيا	2003	44 436	20 502		20 502		20 502	186 233		184 517	370 750
جورجيا	2006									287 551	287 551
غرينادا	2001	44 436	21 292		21 095		44 510	131 333		149 040	280 373
غينيا	2006									146 453	146 453
العراق	2010									911 777	911 777
قبر غزستان	2001									129 448	129 448
ليبيريا	2006									200 634	200 634
مالاوي	1997	44 436			35 780		44 510	124 726	199 768	324 494	324 494
جمهورية مولدوفا	2002									102 411	102 411
رواندا	1998									4 208	4 208
ساوتومي وبرينسيبي	2000	44 436	16 015		16 015		44 510	172 771	242 618	160 141	575 530
سيراليون	2006									219 156	219 156
جزر سليمان	2004									78 588	78 588
سورينام	2001	44 436	12 600		12 600		44 510	162 526	95 192	25 197	282 915
المجموع		311 052	84 146	303 568	83 949	178 900	62 855	1 024 470	635 044	3 025 636	4 685 150

ملاحظة: تتضمن المبالغ المستحقة لكل سنة الأنصبة المقررة للسنة الحالية إضافة إلى استحقاق متفق عليه.

التدليل (جيم)

الاشتراكات المتأخرة للدول التي يعتبر حقها في التصويت معلق حتى ٢٠١٠/٩/٢٤
(بالدولارات الكندية)

المبالغ غير المسددة	صندوق رأس المال العامل	مجموع المتأخرات	الأموال المستحقة							الدول المتعاقدة	
			السنوات	٢٠٠٤-١٩٨٥	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩		
											المجموعة (ألف)
84 889		84 889	(1997)	3 945					36 508	44 436	بيلاروس
469 450		469 450	(2003-1994)	274 732	34 437	35 555	35 780	44 510	44 510	44 436	جمهورية كونغو الديمقراطية
370 750		370 750	(2002-1991)	246 024			35 780	44 510	44 510	44 436	غامبيا
280 373		280 373	(2000-1994)	191 427				44 510	44 510	44 436	غرينادا
324 494		324 494	(2004-1996)	129 776	34 437	35 555	35 780	44 510	44 510	44 436	ملاي
575 530		575 530	(2004-1987)	380 812	34 437	35 555	35 780	44 510	44 510	44 436	ساو تومي وبرنسيبي
282 915		282 915	(2000-1997)	88 197	34 437	35 555	35 780	44 510	44 510	44 436	سورينام
2 388 401											
											المجموعة (باء)
624 541	962	623 579	(2004-1989)	428 861	34 437	35 555	35 780	44 510	44 510	44 436	انتيغوا وبربادوس
640 398		640 398	(2004-1988)	445 680	34 437	35 555	35 780	44 510	44 510	44 436	جيبوتي
193 542		193 542			33 261	35 555	35 780	44 510	44 510	44 436	جزر مارشال
483 346		483 346	(2004-1995)	288 628	34 437	35 555	35 780	44 510	44 510	44 436	ناورو
219 537		219 537	(2004)	24 819	34 437	35 555	35 780	44 510	44 510	44 436	بالاو
124 726		124 726					35 780	44 510	44 510	44 436	بابوا غينيا الجديدة
162 589		162 589			2 307	35 555	35 780	44 510	44 510	44 436	سانت كيتس ونيفيس
693 815	1 059	692 756	(2004-1985)	498 037	34 437	35 555	35 780	44 510	44 510	44 436	الصومال
3 142 494											
5 530 895	2 021	5 528 874		3 000 937	345 501	391 108	465 140	659 648	666 540		مجموع المبالغ غير المسددة

التذييل (دال)

مشروع قرار لكي تعتمد الجمعية العمومية في دورتها السابعة والثلاثين

القرار ١/١٨ : اضطلاع الدول المتعاقدة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة والاجراءات الواجب اتخاذها تجاه الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس لكل دولة متعاقدة لا تفي في غضون فترة معقولة بالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

فإن الجمعية العمومية:

أذ تضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ من النظام المالي للايكاو تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول المتعاقدة تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها؛

وإذ تلاحظ أن تراكم المتأخرات في السنوات الأخيرة قد ازداد زيادة كبيرة، وأنه شكل مع التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية؛

تحث جميع الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات على وضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها؛

وتحث جميع الدول المتعاقدة، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس، على اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة.

تقرر ما يلي أنه اعتباراً من أول يناير ٢٠١١:

١- ينبغي أن تسلم جميع الدول المتعاقدة بضرورة دفع اشتراكاتها في بداية السنة التي تصبح فيها واجبة الدفع، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز؛

٢- يكلف المجلس الأمين العام بأن يرسل الى جميع الدول المتعاقدة، ثلاث مرات على الأقل في السنة، جدولاً يبين فيه المبالغ الواجبة الدفع عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر من السنة السابقة؛

٣- تحوّل المجلس سلطة مناقشة وعقد ترتيبات مع الدول المتعاقدة التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر، لتسوية المتأخرات المتركمة نحو المنظمة، وتقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات الى الجمعية العمومية في دورتها التالية.

٤- ينبغي أن تقوم كل الدول المتعاقدة المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات بما يلي:

- (أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المستحقة مقابل السلف لصندوق رأس المال العامل، واشتراك السنة الجارية، وإجراء تسوية جزئية لتأخراتها بمبلغ يساوي ٥ في المائة من الاشتراكات المتأخرة السداد.
- (ب) أن تعقد في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، اتفاقاً مع المنظمة لتسوية متأخراتها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على أن ينص الاتفاق على أن تدفع سنوياً، وبالكامل اشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقاً لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول المتعاقدة التي صنفتها الأمم المتحدة في عداد أقل البلدان نمواً؛

٥- ينبغي أن يواصل المجلس التشديد على تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول المتعاقدة التي عليها متأخرات إلى التقدم بمقترحات لتصفية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع المراعاة الكاملة للأوضاع الاقتصادية للدول المعنية، بما في ذلك إمكانية قبول عملات أخرى وفقاً لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، إلى الحد الذي يمكن فيه للأمين العام أن يستخدم هذه العملات؛

٦- يعلّق حق التصويت في الجمعية العمومية والمجلس للدول المتعاقدة التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وللدول المتعاقدة التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقاً لأحكام الفقرة ٤(ب) من المنطوق أعلاه، على أن يلغى هذا التعليق فور سداد المبالغ غير المدفوعة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات؛

٧- يجوز بإجراء من الجمعية العمومية أو المجلس إعادة حق التصويت للدولة المتعاقدة التي علّق حقها في التصويت بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، بشرط ما يلي:

- (أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقاً يقضي بتسوية التزاماتها غير المسددة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد امتثلت لشروط ذلك الاتفاق؛
- (ب) أو إذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل إلى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

٨- يجوز بقرار من المجلس لأي دولة تكون الجمعية العمومية قد علقت حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو، أن تسترد هذا الحق في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٧ (أ) من المنطوق أعلاه، بشرط أن تكون هذه الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل إلى تسوية منصفة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة.

٩- وتطبق التدابير الاضافية التالية على الدول المتعاقدة التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو:

(أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كلياً أو جزئياً من البرنامج العادي؛

(ب) وقصر استلام الدولة للوثائق على ما يقدم بالمجان الى الدول غير المتعاقدة، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة الكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها؛

(ج) وفقدان مواطني أو ممثلي الدولة أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب؛

(د) ولأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المستصوب (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل)، حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت ذلك المستوى فعلياً؛

(هـ) فقدان الدولة حق المشاركة في دورة التعريف بالايكاو.

١٠- ولا تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات سوى الدول التي ليس عليها اشتراكات سنوية متأخرة باستثناء اشتراكات السنة الجارية؛

١١- ويكلف الأمين العام بأن يقدم تقارير الى المجلس عن أي حقوق تصويت يُرتأى تعليقها أو إلغاء تعليقها بموجب الفقرة ٦، وبأن يطبق التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٩.

١٢- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٣.

— انتهى —